

رقم الدعوى :

٢٠١٣/ ٢٨٦

رقم القرار: (٦)

**القرار**

**الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي المترنس السيد حسين العطيات**

**وعضوية القضاة السادة**

**ابراهيم البطاينة ، محمد اليبرودي ، يوسف البريكات وخالد القطاونة**

المستدعية :-

المستدعى ضده :

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٣ تقدمت المستدعية بهذه الدعوى للطعن بقرار مدير عام دائرة المطبوعات والنشر المتضمن حجب المواقع الالكترونية الإخبارية ومن ضمنها المواقع الالكترونية الإخبارية العائد ملكيتها للمستدعية أعلاه الصادر بتاريخ ١/٦/٢٠١٣ والذي استند فيه للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة (ز) من المادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر نظراً لمخالفتها أحكام القانون فيما يتعلق بعدم القيام بتوفيق أوضاعها استناداً لنص المادة (٤٩/أ) اعتباراً من ١/٦/٢٠١٣ .

طالباً إلغاءه للأسباب التالية :-

- ١- القرار الطعين مشوب بعيب تفسير القانون وتأويله وتطبيقه .
- ٢- القرار الطعين مشوب بعيب مخالفته للدستور .
- ٣- القرار الطعين مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة عيب الشكل .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعية وممثل الجهة المستدعى ضدها تليت لائحة استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها وتم إبراز بينات الطرفين وقدم الطرفان مرافعتيهما .

## القرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى نجد أن وقائعها تتلخص في أن المستدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في سجل الشركات بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٥ ومن غاياتها تأسيس وسائط الكترونية للتواصل ( ملتيميا ) وتملك هذه الغاية مدونة على شبكة الانترنت تحت الاسم ووفقاً للربط الالكتروني ( وأن المستدعى ضده واستناداً لنص المادة (٤٩/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨ لسنة ١٩٩٨) وتعديلاته قام بإصدار إعلان لمالكي ورؤساء تحرير المواقع الالكترونية غير المسجلة لدى دائرة المطبوعات والنشر يتضمن مراجعة دائرة المطبوعات والنشر لتوفيق أوضاعهم وتم تبليغ هذا الإعلان بالنشر في الصحف المحلية بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٢ .

وعلى ضوء ورود كتاب رئيس قسم تسجيل وترخيص المواقع الالكترونية والمرفق به كشف بالمواقع الالكترونية غير المسجلة في سجل المواقع الالكترونية وغير الحاصلة على ترخيص مطبوعة الكترونية وفق ما تنص عليه المادة (٤٩/ز) من القانون المذكور

أصدر المستدعى ضده بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ قراره الطعين المتضمن حجب المواقع الالكترونية الإخبارية الواردة في القائمة المرفقة بقراره الطعين لعدم قيامها بتوفيق أوضاعها وقام بذات التاريخ ٢٠١٣/٦/١ بمخاطبة مدير عام هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومدير عام المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات لاتخاذ الاجراءات اللازمة للعمل على تنفيذ قراره الطعين .


وقبل البحث في الموضوع ومن الرجوع إلى قائمة المواقع الالكترونية الإخبارية موضوع القرار الطعين والمرفقة به نجد أنها تخلو من اسم المستدعية

( ولم يرد اسم موقع المستدعية في القرار الطعين أو القائمة

المرفقة به مما يجعل الطعن المقدم من المستدعية غير قائم على سند أو أساس سليم من الناحيتين الواقعية والقانونية والدعوى حقيقة بالرد.


لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الدعوى شكلاً لعدم شمول المستدعية بالقرار الطعين حسب الكشف المرفق به وتضمن المستدعية الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

**قراراً صدر وأنهم علنا بتاريخ ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٣ .**

<b>العضو المترئس</b>	<b>عضو</b>	<b>عضو</b>
		
<b>عضو</b>	<b>عضو</b>	
		

**قرار صدر عن الهيئة الموقعة أعلاه وتلي من الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ**

٢٠١٣/١٠/٣

<b>العضو المترئس</b>	<b>عضو</b>	<b>عضو</b>
		
<b>عضو</b>	<b>عضو</b>	<b>رئيس الديوان</b>
		
		طباعة أ.ع